

السؤال السادس من درس عمدة الفقه كتاب الصيام رقم الدرس)٥٤(معالي الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يشرع للامام في صلاة العشاء القراءة بمقاطع قصيرة من السور الطوال بما يعادل سبعة
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها. ام السنة القراءة من اواسط المفصل ؟ بارك الله فيكم - [00:00:00](#)

لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال هلا قرأت بسبع اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى دله على الموضع الذي اختاره
العلماء اوسط المفصل ومراد عليه الصلاة والسلام ليس تعبيين هذه الصور - [00:00:21](#)

ومراده القدر قدر هذه الصور لان الاشكال بين الصحابي والناس في القدر وليس في نوع السور. هذا السائل يقول هل يشرع في صلاة
العشاء القراءة لمقاطع قصيرة من السور الطوال نعم بما يعادل سبعة اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ام السنة؟ القراءة - [00:00:39](#)

المفصل بارك الله فيكم باسم الله الحمد لله. والصلوة والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فالنبي صلى الله
عليه وسلم حينما اشتكت اهل قباء من معاذ رضي الله عنه اشتكتوا منه الاطالة - [00:00:59](#)

فامرها او دله على هذا الموضع وهو اوسط المفصل وبناء على ذلك اذا كان الامام يتحرى قدر الصور التي في اوسط المفصل فهو نوع
من التحرى للسنة. لا انها سنة بعينها. فهو يقصد انه لا يطيل بهم ويعمل بما ارشده - [00:01:21](#)

السنة. فمن هذا الوجه يكون متبعا لامرها عليه الصلاة والسلام وتنبيهه عليه الصلاة والسلام. لان الله تعالى يقول فاقرأوا ما تيسر منه.
ولو اختار هذا القدر من غير اوسط المفصل فقد قرأ ما تيسر. واتبع السنة بعدم - [00:01:46](#)

الاطالة واما بالنسبة السور التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قرأها الامام يقصد التأسي فهو على خير على سنة والله تعالى
اعلم - [00:02:06](#)